

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٢٣٢/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٠٨



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة/المدعى عليها/

المميز عليه/المدعى/

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة النجف ان له بذمة المدعى عليها مبلغ مقداره (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف دينار) عن متبقي بدل بيع العقار المرقم () ممتنعة عن التسديد، عليه طلب دعوتها للمرافعة وإلزامها بأداء المبلغ المذكور وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٨٨٦/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٨/١٠/٢٠٢٥) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليها بتأديتها للمدعى مبلغ مقداره (اثنا عشر مليون وخمسمائة ألف دينار) عن متبقي بدل بيع العقار المذكور أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم طعنت به تمييزاً طالبة نقضه لأسباب الواردة بعريضتها المؤرخة في ٢٦/١١/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك إن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت إلى ثبوت مشغولية ذمة المدعى عليها (المميزة) للمدعى (المميز عليه) بالمبلغ المحكوم به وهو المتبقي من بدل بيع العقار موضوع الدعوى والمسجل باسم المدعى عليها لذا يكون لدعوى المدعى سنداً قانوني، عليه وعملاً بأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون

